

والمقاتلة وذراعيهم ومن مات في نصف السنة حرم
 عن العطاء **باب المرتدين** يعرض المسلم على المرتد
 وتكشف شبهته ويجلس ثلاثة ايام فان اسلم ولا
 قتل واسلم ان يتراجع الا دين سوى الاسلام
 او عما اتفق اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قتله ولا قتل
 المرتد بل تجلس حتى تسلم ويؤهل ملك لم تدع ماله
 زوالا موقوفا فان اسلم عاد ماله وان مات او قتل على
 ردة ورت كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
 اسلامه وكسب ردة في بعد قضاء دين رده وان حكم
 بلحاظ عقوبة ماله وام ولده وحل هبته وتوقفه بايعة
 وعنته وهبته فان امن اخاه والا لا ولو ولدت امه
 له نصيبا في السنة اشهر هذا رتد فادعاه فظلم او ولده
 وهو ابنه حر ولا يرثه ولو سلمه ورثه الابن ان مات
 على الرتد او لحق بداء الحرب وان لحق المرتد بما لفضلهم
 عليه فهو في فان رجوع وذهب بماله فظلم عليه فوارثه

نصف
 فان اسلم
 نفيه
 نقد

فان

فان لحق وقضي بعده لابنه وكاتبه فجا مسلمانا والكا
 والوكيل ورثه فان قتل مرتدا جارا خطأ ولحقه وقاتل
 فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا
 ومات منه او لحق فجا مسلمانا فمات منه ضمن القاطع
 نصف الدية في ماله لو رثه فان لم يبلغه واسلم ومات
 ضمن الدية ولو ارتد ما كتب ولحق فأخذ بماله وقاتل
 فكان بنته مولودة وما يقبل ورثته ولو ارتد الزوجان وحققا
 فولدت وولادة ولد فظلم عليهم فالولدان في ويجب
 الولد على الاسماء له ولدا ولد والرتد الصبي العاقل
 صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل **باب النجاة**
 خرج قومه عطا عه الامام وغلبوا على بلدة دعاهم
 اليه وكشف شبهتهم وبدأ يقتلهم ولو لم يقتلهم اجلس
 عليهم ويحلم وانبع موتهم والا لا ولم تسب ذرئتهم
 ويجلسوا والحلم حتى يتوبوا فان احتاج قاتل اسماهم
 وخيلهم وان قتل باغ مثله فظلم عليهم لم يجب شي

مسلمون ع